

دقائق التفسير

لغيره ما أهل به أهل الكتاب لغيره فكذلك كل ما ذبح على النصب فإذا ذبح الكتابي على ما قد نصبوه من التماثيل في الكنائس فهو مذبح على النصب .
ومعلوم أن حكم ذلك لا يختلف بحضور الوثن وغيبته وإنما حرم لأنه قصد بذبحه عبادة الوثن وتعظيمه وهذه الأنصاب قد قيل هي من الأصنام وقيل هي غير الأصنام .
قالوا كان حول البيت ثلاثمائة وستون حجرا كان أهل الجاهلية يذبحون عليها ويشرحون اللحم عليها وكانوا يعظمون هذه الحجارة ويعبدونها ويذبحون عليها وكانوا إذا شأوا أبدلوا هذه الحجارة بحجارة هي أعجب إليهم منها ويدل على ذلك قول أبي ذر في حديث إسلامه حتى صرت كالنصب الأحمر يريد أنه كان يصير أحمر من تلوثه بالدم .
وفي قوله ! ! قولان .

أحدهما أن نفس الذبح كان يكون عليها كما ذكرناه فيكون ذبحهم غير الأصنام فيكون الذبح عليها لأجل أن المذبح عليها مذبح للأصنام أو مذبح لها وذلك يقتضي تحريم كل ما ذبح لغيره ولأن الذبح في البقعة لا تأثير له إلا من جهة الذبح لغيره كما كرهه النبي صلى الله عليه وسلم من الذبح في مواضع أصنام المشركين ومواضع أعيادهم وإنما يكره المذبح في البقعة المعينة لكونها محل شرك فإذا وقع الذبح حقيقة لغيره كانت حقيقة التحريم قد وجدت فيه .

والقول الثاني أن الذبح على النصب أي لأجل النصب كما قيل .
أولم رسول الله صلى الله عليه وسلم على زينب بخبز ولحم وأطعم فلان على ولده وذبح فلان على ولده ونحو ذلك ومنه قوله تعالى ! ! وهذا ظاهر على قول من يجعل النصب نفس الأصنام ولا منافاة بين كون الذبح لها وبين كونها كانت تلوث بالدم .
وعلى هذا القول فالدلالة ظاهرة .

واختلاف هذين القولين في قوله تعالى ! ! نظير الاختلاف في قوله تعالى ! ! وقوله تعالى

!!